State of Libya
The Libyan Commission for Quality Assurance Education,
and Accreditation of Educational and Training Institutions

دولـــة لـيبيا
الهيئـــة الليبيـــة لضمـــان جودة التعليم
واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية

الرقم الإشاري:..... التاريخ:.....

السادة المحترمون/ مدير الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم فرع المنطقة الشرقية
رئيس اللجنة الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية
مدير إدارة المؤسسات
مدير إدارة المعادلات
مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية
المراقب المالي

في الوقت الذي نُثمن فيه مجهوداتكم النيرة خدمةً للصالح العام فإن إدارة الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم تهديكم أطيب التحيات وأفضل الأمنيات بالتوفيق والتميز ،،،

نُحيل إلي سيادتكم كلاً فيما يخصه قرار السيد دولة رئيس مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2025م والصادر بتاريخ 2025/8/21م بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية للهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية ، وذلك لوضعه موضع التنفيذ.

تفضلوا بالاستلام وقبول فائق التقدير والاحترام

د. إبراهيم علي الظهيري
مدير عام الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم
واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية

صورة إلى :
السيد/ نائب مدير عام الهيئة
السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية
الملف الدوري العام

+218 645 610113 +218 645 216216 www.qacly.org
+218 645 610114 +218 645 233888 info@qacly.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دولـــة لـيبيـا
STATE OF LIBYA
الحكـــومة الليبية
LIBYAN GOVERNMENT

التاريخ : 2025/08/24م
الإشاري : م.ر.ح. 1112 / 25

مكتب رئيس الوزراء

السيد المحترم /

مدير عام الهيئة الليبية لضمان الجودة

تحية طيبة وبعد ،،،

صـــدر عـــن مجلس وزراء الحكومـة الليبية القـرار رقم (345) لسنـة 2025م بتاريخ (27/ صفر / 1447هـ) الموافق (2025/08/21م) بشـأن اعتماد اللوائح التنظيمية للهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

عليـــه ،،، وبناءً علـــى تعليمـات السيـــد دولة رئيس مجلـــس الـــوزراء نحيـــل إلـــى سيادتكـــم صـــورة عـــن هـــذا القـــرار لوضعـــه موضـــع التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أ.م. صالح أغنيوه المنفي
مستشار ومدير مكتب
رئيس مجلـــس الـــوزراء

الحكومة الليبية
مدير مكتب الرئيس
رئيس مجلس الوزراء

صورة إلي :-
دولة رئيس مجلـــس الـــوزراء.
رئيس ديوان المحاسبـــة.
رئيس هيئة الرقابة الإداريـــة.
رئيس هيئـــة مكافحة الفســـاد.
الـــدوري العـــام.
ك. البركي

SCAN ME

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2025 ميلادية
بشأن اعتماد اللوائح التنظيمية للهيئة الليبية لضمان جودة التعليم
واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2012م بشأن التعليم.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2023م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2023م.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022 ميلادية بشأن اعتماد التشكيلة الوزارية.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023 ميلادية بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة 2006م بشأن إنشاء مركز ضمان الجودة
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة(سابقاً) رقم (129) لسنة 2009 بتقرير بعض الاحكام في شأن مركز ضمان الجودة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (430) لسنة وبشأن أحكام مؤسسات التعليم العالي واعتماد مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2013م بأصدار لائحة معادلة للمؤهلات العلمية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (412) لسنة 2015م بشأن انشاء مركزين لضمان الجودة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (383) لسنة 2023 بشأن تفويض رئيسه ببعض اختصاصاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (487) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم مركز ضمان الجودة وتقرير بعض الاحكام بشأنه.
- وعلى مكاتبات السيد/ مدير عام الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (هـ ل. ض. 211. 212/ 213/ 24) بتاريخ 2024/11/7م.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قرر

مادة (1)

تعتمد اللوائح التنظيمية للهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية على النحو التالي:

1. لائحة معادلة المؤهلات العلمية في الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.
2. لائحة معادلة المستويات الدراسية الأجنبية لمراحل التعليم ماقبل الجامعي.
3. لائحة الرسوم المالية المستحقة عن عمليات التدقيق والاعتماد ورسوم معادلة المؤهلات العلمية ومكافآت اللجان

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغي كل حكم يخالف احكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 27 صفر 1447 هجري.
الموافق 21 / 8 / 2025 ميلادي
القانونية / احمد البرقلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لائحة معادلة المؤهلات العلمية العليا
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2025 ميلادية
بشأن اعتماد لوائح الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم
واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية

الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (1)
التعريفات

يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة المعنى المذكور مقابل كل منها :

الحكومة : الحكومة الليبية.

الرئيس : رئيس مجلس الوزراء.

الهيئة : الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

المدير العام : المدير العام للهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

اللجنة : اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية ، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

رئيس اللجنة : رئيس اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية ، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

عضو اللجنة : عضو اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية ، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

المؤسسة التعليمية : المؤسسات غير الليبية التي تتولى التعليم العالي.

المؤهل العلمي : جميع الشهادات (بعد الثانوية) الممنوحة في جميع المراحل التعليمية.

نظام التعليم التقليدي (الدراسة بالانتظام) : نظام تعليمي يعتمد التواصل المباشر وجها لوجه أساسا لعملية التعلم والتعليم بين الطالب والأستاذ (عضو هيئة التدريس) داخل المؤسسة التعليمية ومرافقها في مكان وزمان محددين ، وفقا لشروط الانتظام في الدراسة (الإقامة) الواردة في هذه اللائحة قرين كل مؤهل علمي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نظام التعليم غير التقليدي : نظام تعليمي يعتمد أشكالا متعددة للتواصل مع الطالب، وبشكل رئيس على التواصل التفاعلي من خلال وسائل الاتصال التكنولوجي، وتشمل هذه الأنظمة: التعليم الإلكتروني، التعليم المدمج، التعليم المفتوح، ويكون ذلك باستخدام الوسائط التقنية الحديثة، ولا تشمل التعليم بالانتساب.

المعادلة : قرار اللجنة العلمية الدائمة بمعادلة أحد المؤهلات العلمية غير الليبية بما يناظرها من المؤهلات العلمية الليبية.

الاعتراف : قرار اعتراف اللجنة بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية أو أحد المؤهلات الصادرة عنها.

الاعتماد المؤسسي/ البرامجي : الاعتماد الممنوح للمؤسسة التعليمية أو البرنامج الأكاديمي من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

المؤهلات العليا : الشهادات التي تمنح بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.

شهادة الدبلوم المهني التخصصي : الدبلوم الممنوح من مؤسسات التعليم العالي التقني بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها ، وبعد اجتياز الطالب ستين (60) وحدة دراسية.

شهادة الدبلوم العالي : الدبلوم الممنوح من المعاهد العليا بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، وبعد اجتياز الطالب تسعين (90) وحدة دراسية.

الدرجة الجامعية الأولى : شهادة البكالوريوس، أو الليسانس، أو ما يعادلها .

الدرجة الجامعية الثانية : شهادة الماجستير أو ما يعادلها.

الدرجة الجامعية الثالثة : شهادة الدكتوراه، أو ما يعادلها.

الدرجات المهنية (التقنية) : هي شهادات ذات طابع تقني ، تمنح من مؤسسات التعليم العالي (التقني).

السنة الدراسية : السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن 30 أسبوعا متصلة (وفق نظام السنة، أو نظام الفصل الدراسي، والفصل الدراسي لا تقل مدة الدراسة فيه عن 14 أسبوعا متصلا).

الوحدة الدراسية : هي وحدة قياس المقررات التي يتوجب على الطالب دراستها في الفصل الدراسي ، أو في العام الدراسي بشكل كلي ، ويتم فيها القيام بنشاط تدريسي معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي ، ولا يجب أن يزيد عدد الوحدات الدراسية في الفصل عن24وحدة دراسية، ولا يقل عن 14 وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي. **والوحدة الدراسية الفصلية في ليبيا** (حسب النظام الأمريكي) تكافئ من وحدتين (2) إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثلاث وحدات ونصف (3.5) من النظام الأوروبي (ECTS) ، أما الوحدة الدراسية الفصلية فهي تكافئ (1.5) وحدة دراسية ربعية.

وثيقة المعادلة أو الاعتراف : الوثيقة التي تصدرها اللجنة بالمعادلة ، والتي تتضمن قرارها بمعادلة الدرجات العلمية العليا حسب السلم التعليمي في ليبيا ، أو قرار اللجنة بالاعتراف بالشهادات التي ليس لها نظير في السلم التعليمي في ليبيا ، لكنها صادرة عن مؤسسات تعليمية معترف بها ، ومبين فيها النظام التعليمي المتبع ، وطريقة الحصول على الشهادة ، والمدة اللازمة لنيلها ، وتكسب حاملها نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للمؤهلات الليبية المناظرة.

المادة (2)

تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها

تشكل لجنة فنية متخصصة بقرار من مدير عام الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية ، تسمى اللجنة العلمية الدائمة للاعتراف والمعادلة وتكون وفق معاملتهم المالية وفق اللوائح المنظمة بالخصوص ، وتتولى اللجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم غير الليبية ، والاعتراف أو معادلة المؤهلات الصادرة عن عنها ، وتقييم مستوياتها الدراسية.

المادة (3)

آلية عمل اللجنة

1. تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل ، ولرئيس اللجنة زيادة عدد الجلسات إذا اقتضى الأمر ذلك. وتوجيه الدعوة للانعقاد مرفقة بجدول الأعمال قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل مع صورة من التقارير الشاملة عن الطلبات المعروضة في جدول الأعمال.
2. يكون انعقاد لجنة الاعتراف والمعادلة صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
3. تصدر اللجنة ثلاثة أنواع من القرارات:
   أ- قرارات عامة تتعلق بالمؤهلات ، أو بالمؤسسات التعليمية.
   ب- قرارات تتعلق بالحالات الفردية ، أو التي لا تنطبق عليها بعض معايير الجودة.
   ت- قرارات تنظيمية تتعلق بأعمال اللجنة وعمليات المعادلة.
4. تصدر قرارات المعادلة في ثلاث صيغ حسب اشتراطات وضوابط عملية المعادلة ، وذلك على النحو الآتي:
   أ- قرارات بالقبول ، وتمنح بموجبها وثيقة المعادلة / الاعتراف.
   ب- قرارات بالتأجيل ، ولا تمنح وثيقة المعادلة إلا بعد استيفاء الملاحظات.

WWW.LIBYAGOV.LY
info@libyagov.ly

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج . قرارات بالرفض ، ولا تمنح وثيقة المعادلة / الاعتراف.

5. يحق للجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة ، ولها أن تستفيد من المنشورات والوثائق ذات العلاقة الصادرة عن المنظمات الدولية ، مثل : اليونسكو ، والمنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم ، والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ، وكذلك طلب المعلومات من الجهات المختصة في بلد الدراسة. كما يحق للجنة تكليف صاحب المؤهل بتوفير كل البيانات الضرورية ، على أن تكون صادرة من المؤسسة التعليمية الصادر عنها المؤهل ، ومصدقا عليها من جهات الاختصاص (ومنها الوزارة المختصة في بلد الدراسة ، والسفارة الليبية في بلد الدراسة).
6. يحق للجنة الاتصال بالهيئات العلمية المماثلة بهدف تبادل المعلومات والخبرات ، وكذلك المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتصلة بأعمالها داخل وخارج ليبيا وفق التعليمات المنظمة لذلك ، بالإضافة إلى زيارة المؤسسات التعليمية للوقوف على النظم التعليمية وتحديث المعلومات ، أو بناء رأي يساعد اللجنة في أداء أعمالها.
7. يعمل بقرارات اللجان بعد اعتمادها من مدير عام الهيئة.

المادة (4)

شروط العضوية في اللجنة

يشترط للعضو المختص في اللجنة ما يلي:

1. أن يكون من العاملين في سلك التعليم العالي ، وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل ويراعى من ذلك تنوع التخصصات.
2. أن يكون على دراية بأنظمة الدراسة والامتحانات في منظومة التعليم الجامعي والعالي.
3. أن يجيد استخدام الحاسوب ، وشبكة المعلومات ، وإحدى اللغات الأجنبية على الأقل.
4. يفقد أي من الأعضاء عضويته من اللجنة ، إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول خلال السنة ، أو خمس اجتماعات بعذر خلال السنة.

المادة (5)

اختصاصات رؤساء اللجان

يختص رئيس اللجنة بما يلي:

1. دعوة اللجنة للاجتماع وترؤس اجتماعاتها.
2. اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3. اعتماد قوائم المؤسسات التعليمية غير الليبية وبرامجها الأكاديمية التي يوصى بالدراسة فيها ، والمؤسسات والبرامج التي يجب عدم الدراسة فيها.
4. توقيع إفادات المعادلة أو الاعتراف المعدة من قبل إدارة معادلة المؤهلات العلمية التي تمت الموافقة عليها في اجتماعات اللجنة.
5. إحالة طلبات التظلم إلى اللجنة لتكليف ذوي الاختصاص لدراستها.
6. تكليف أعضاء اللجنة بأي مهام لها علاقة بأعمال اللجنة ، أو دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها ، دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة (6)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

1. معادلة المؤهلات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية غير ليبية.
2. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية ، وبالمؤهلات العلمية العليا غير الليبية ، التي ليس لها نظير في السلم التعليمي في ليبيا.
3. اعتماد معادلة شهادات الاختصاص في العلوم الطبية السريرية والزمالة والعضوية في العلوم الطبية بالتنسيق مع جهة الاختصاص.
4. تقديم المقترحات المتعلقة بتطوير أسس ومعايير معادلة المؤهلات العلمية غير الليبية ، وكذلك أسس ومعايير الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية.
5. اقتراح وتحديث قوائم المؤسسات التعليمية غير الليبية وبرامجها التعليمية او الأكاديمية التي يوصى بالدراسة فيها ، والمؤسسات والبرامج التي يجب عدم الدراسة فيها.
6. تقديم المقترحات المتعلقة بأسس وضوابط تقييم المستويات الدراسية للمؤسسات التعليمية الأجنبية متى طلب منها ذلك ، بمراعاة الاتفاقيات الثنائية بين ليبيا والدول الأخرى.
7. تقديم تقارير دورية للهيئة الليبية لضمان جودة التعليم تحدد فيها رؤيتها لدورها في دعم مؤسسات الدولة في نطاق عملها وذلك من خلال التواصل مع الجهات والمؤسسات الدولية الرائدة في هذا المجال.
8. دراسة تظلمات الذين لم تعادل مؤهلاتهم ، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
9. لا تنظر اللجنة في الأمور التالية:
   - معادلة الشهادات الثانوية ، أو ما يعادلها فما دون.
   - معادلة الخبرات مهما كانت مدتها ، وكذلك الدورات التدريبية والمهنية.
   - معادلة شهادات الاختصاص والزمالة والعضويات في العلوم الصحية ، إلا بعد اعتمادها من مجلس التخصصات الطبية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- التحصيل الأكاديمي الذي لا ينتهي بمؤهل.
- التعليم غير التقليدي و لو انتهى إلى تعليم تقليدي.
- المؤهل المخصص لذوي المستويات المتدنية.
- المؤهل المخصص لغير مواطني بلد الدراسة.

المادة (7)

آلية التقدم للمعادلة أو الاعتراف

يقدم طلب المعادلة من صاحب الشأن على النموذج المعتمد والمعد من قبل الهيئة مقرونا بالوثائق والشهادات الأصلية ونسخة من الرسالة العلمية، وصورة ملونه عنها، يودعه أمانة سر اللجنة مقابل إيصال يبين فيه تاريخ تقديمه ورقم قيده في السجل و المستندات المرافقة له، ويتضمن الطلب فضلا عن بيان أسم صاحب الشأن وموطنه بيانا وافيا عن موضوع الطلب والغرض من المعادلة و ترفق به المستندات المؤيدة له.

المادة (8)

تعادل المؤهلات العلمية للأغراض التالية:

1. غرض تعليمي: لإجازة حامل المؤهل وتمكينه من مواصلة الدراسة في مراحل أعلى، أو الالتحاق بمعاهد أو كليات يشترط للقبول فيها الحصول على مؤهل دراسي معين.
2. غرض وظيفي: لتيسير مهمة الجهات المختصة بالتوظيف من تحديد الدرجة أو المرتبة الوظيفية في ملاك الخدمة أو تحديد المرتب.
3. غرض التدريس: لمزاولة مهنة عضو هيئة تدريس بأحد المؤسسات الجامعية أو المعاهد العليا.
4. أغراض أخرى تحددها الجهة طالبة المعادلة أو القرار الذي يصدر بالخصوص.

الفصل الثاني

أسس الاعتراف والمعادلة وشروطها

المادة (9)

الأسس العامة للاعتراف والمعادلة

1. يكون النظام والسلم التعليمي في ليبيا الأساس والمرجع في عملية المعادلة والاعتراف بالمؤهلات العلمية (الشهادات) غير الليبية.

2. أن تكون المؤسسة مانحة المؤهل معتمدة مؤسسيا وبرامجيا حسب نظام وإجراءات الاعتماد في بلد الدراسة وأن تكون معتمدة من الملحقية الثقافية الليبية في بلد الدراسة، ومعترفا بمؤهلاتها العلمية من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن التعليم في بلد الدراسة، ويجب أن تكون معتمدة في بلدها الأم وبلد الدراسة، إذا كانت فرعا من مؤسسة خارج بلد الدراسة.

3. أن تكون جميع المؤهلات والشهادات السابقة للمؤهل قيد المعادلة أو الاعتراف صادرة عن مؤسسة تعليمية معتمدة داخل ليبيا، أو تمت معادلتها من قبل اللجنة.
4. ألا تكون المؤسسة أو البرنامج التعليمي ضمن قائمة المؤسسات أو البرامج الموصى بعدم الالتحاق بها من قبل الجهات المخولة في ليبيا أثناء البدء في الدراسة.
5. أن تكون الحقوق التي يمنحها المؤهل العلمي في بلد إصداره متساوية مع الحقوق التي يمنحها المؤهل العلمي في ليبيا.
6. أن تستوفى الساعات الدراسية المقررة والمدة الزمنية اللازمة لاستكمال المناهج والمقررات الدراسية النظرية والعملية.
7. ألا تكون الدراسة بالنظام غير التقليدي.
8. يجوز للجنة النظر في طلبات معادلة المؤهلات العلمية للمواطنين الليبيين الصادرة عن مؤسسة تعليمية بعد سحب اعتمادها الأكاديمي، ويشترط أن يكون المتقدم درس بهذه المؤسسة ما لا يقل عن 50٪ من الوحدات الدراسية المقررة، وقضى بها أكثر من 50٪ من الوعاء الزمني المخصص للدرجة العلمية قيد المعادلة أثناء حصول المؤسسة على الاعتماد.
9. للجنة إحالة الإنتاج العلمي لإعادة التقييم أو مقابلة الطالب إذا اقتضى الأمر ذلك.
10. يجب أن ألا تقل مدة الإقامة في بلد الدراسة عن تسعة أشهر في المرحلة الثانية الماجستير وثمانية عشر شهرا للمرحلة الثالثة الدكتوراه.
11. أن يكون موضوع الدراسة للدرجتين الجامعية الثانية والثالثة في ذات مجال دراسة الطالب في المرحلة الجامعية الأولى، أو في تخصص مقارب له، أو أن يكون حامل المؤهل قد اجتاز مقررات تكميلية كافية في حالة اختلاف التخصص، أو أن تجد اللجنة مبررا مقنعا لاختلاف التخصص لكونه متداخلا معه أو ذا علاقة به، وذلك إن كان الغرض من المعادلة لأجل التدريس.
12. لا يجوز احتساب مقررات علمية تم الحصول بموجبها على درجة جامعية معينة سابقة للحصول على درجة علمية أعلى.
13. يحدد التخصص في وثيقة المعادلة حسب السياق التالي: بناء على ما هو مثبت في الشهادة الكاملة، إفادة التخرج، كشف درجات مقرارات الدراسية، أو أي وثيقة رسمية مصدقة صادرة من المؤسسة التعليمية التي درس بها.
14. تعتمد الضوابط التالية بالنسبة للغة الدراسية سواء الجامعية أو الدراسات العليا:
   - يجب على الطالب تقديم وثيقة معتمدة من قبل المؤسسة التي درس بها الطالب الدراسة الجامعية أو العليا، تفيد بإتقان الطالب مستوى اللغة المحدد سلفا ضمن شروط القبول من قبل الجامعة التي درس فيها.
   - تعتمد لغة البلد المحلية كلغة معتمدة للجامعات في البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تعتمد اللغة الإنجليزية كلغة تدريس في جامعات البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية، والتي تعتمد اللغة الإنجليزية لغة تدريس وحيدة في الجامعة لجميع الطلبة دون استثناء.

الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية

المادة (10)

الأسس والشروط العامة للاعتراف

يتم اعتماد الأسس أدناه مجتمعة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية وفروعها وبرامجها، والتي تمنح درجات علمية لا تقل عن الدرجة الجامعية الأولى، وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:

1. أن تكون مؤسسة التعليم العالي والبرنامج الأكاديمي ضمن قوائم المؤسسات والبرامج الموصي بها من قبل اللجنة وذلك حسب المعايير والضوابط المعدة من قبل اللجنة والمعتمدة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
2. لا يتم الاعتراف بالمؤسسات والبرامج، ولا يتم معادلة المؤهلات العلمية الممنوحة إلا للدراسة التقليدية (المباشرة)، ولا يعتد بالدراسة غير التقليدية مثل (التعليم عن بعد، التعليم الإلكتروني، التعليم المدمج ...الخ).
3. اعتراف الجهة الرسمية المختصة في دولة الدراسة بالمؤسسة التعليمية أو فروعها مؤسسيا وبرامجيا، وبالمؤهلات العلمية التي تمنحها.
4. أن تكون المؤسسة والبرنامج معتمدين من قبل جهة الاعتماد في الدولة التي تقع فيها المؤسسة، إذا كان هناك نظام متبع لضمان الجودة والاعتماد، أو أن تكون متحصلة على اعتماد من إحدى هيئات الاعتماد الدولية المعترف بها.
5. أن تكون المؤسسة والبرنامج معتمدين في البلد الأم، إذا كانت فرعا من مؤسسة خارج بلد الدراسة.
6. أن يكون للمؤسسة حرم جامعي مناسب يتوافق مع المعايير العالمية.
7. ألا تكون المؤسسة وسيطا لإصدار الشهادات.
8. أن تكون سياسة القبول في المؤسسة متوافقة مع سياسات القبول المتعارف عليها أكاديميا (عالميا).
9. أن تكون لغة التدريس هي لغة البلد الرسمية، أو إحدى اللغات العالمية (حسب التعليمات المعتمدة من اللجنة بالخصوص).
10. ألا تطبق المؤسسة ازدواجية في نظام قبول الطلبة، مما يقلل من معايير قبول الطلبة الأجانب، أو يتنازل عن الكثير من المتطلبات الأكاديمية، ومتطلبات الالتحاق الأخرى، مثل مستوى اللغة المطلوب للبدء في دراسة البرنامج التعليمي.
11. ألا تكون المؤسسة المانحة للمؤهل أو البرنامج مخصصة لذوي المستويات المتدنية، أو لغير مواطني دولة بلد الدراسة (حتى لو كانت المؤسسة معترفا بها).
12. أن يكون الاعتماد للمؤسسة أو البرنامج نهائيا، ولا يعتد بالاعتماد المبدئي.
13. لا يتم الاعتراف بالبرامج التي يتم طرحها من قبل مؤسسات التعليم المستمر أو تلك التي يتم طرحها في الفترة المسائية، والتي تطرح لغير المتفرغين كليا للدراسة، حتى لو كانت المؤسسة معترفا بها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

14. يجب أن يكون برنامج الدراسات العليا المراد دراسته هو برنامج أكاديمي للمتخصصين، وليس برنامجا مهنيا، أو لغير المتخصصين، (وأنه يؤهل لمرحلة الدكتوراه في حالة الحصول على الماجستير).
15. ألا يكون نظام الدراسة في المؤسسة يسمح بالانتقال من نظام الدراسة غير التقليدي إلى نظام الدراسة التقليدي.
16. يحق للجنة إعادة النظر في قرار الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي أو أحد برامجها، إذا تبين:
- عدم توافقها مع أسس الاعتراف بعد سنتين دراسيتين من قرار الاعتراف السابق.
- إخلالها بالنظم والأعراف الأكاديمية المتعارف عليها عالميا.
- يتم سحب الاعتراف من مؤسسة التعليم العالي غير الليبية نهائيا، إذا تبين إخلالها بأسس الاعتراف خلال المراجعة الدورية عليها، أو أنها تقدم أي برامج تعليمية غير معتمدة من قبل جهة الاعتماد في الدولة بلد الدراسة.
17. على مؤسسات التعليم العالي غير الليبية التي لم تدرج في قوائم المؤسسات المعترف بها من قبل الهيئة، وترغب في الحصول على اعتراف الهيئة حسب الإجراءات المعتمدة بالهيئة، التقدم بطلب اعتراف من خلال مراسلة الهيئة مباشرة، أو من خلال الملحقيات الثقافية بالسفارات الليبية في بلد الدراسة.
18. يحق للهيئة تشكيل فرق تدقيق لتقييم المؤسسات أو برامجها التي سحب منها الاعتراف، أو التي ترغب في الحصول على الاعتراف، وذلك بناء على طلب اللجنة.
19. ألا تقل مدة الدراسة لمرحلة البكالوريوس لدراسة الطب البشري عن خمس سنوات، إضافة إلى سنة الامتياز كمادة مستقلة.

المادة (11)

تصدر الهيئة سنويا بناء على عرض من اللجنة دليلا يبين فيه عناصر وأسس النظام التعليمي في ليبيا على أن يشمل:

- شروط القبول.
- عدد السنوات.
- المقررات والمناهج الدراسية.
- مجالات العمل المناط بأصحاب المؤهلات.
- أية اقتراحات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح ذات العلاقة.

تراعي الهيئة في دليلها :

- غرض المعادلة.
- طبيعة التخصص.
- مستجدات العملية التعليمية.
- تصنيف المركز السنوي للمؤسسات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- مدى تقارب مقررات الدراسة ومناهجها ومدتها بما هو مقرر في سلم التعليم الليبي.
- المستوى العلمي الذي يبلغه الحاصل على المؤهل (المخرجات).
- الحقوق التي يمنحها المؤهل لحامله في بلد إصداره.
- مستوى المؤهل في سلم المؤهلات في بلد إصداره.

المادة (12)

يكون الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الليبية طبقا للأسس المنصوص عليها في المواد السابقة ، وتقوم الهيئة بإعداد تصنيف سنوي للجامعات غير الليبية يعتمد على التصنيف الدولي وتقرير لجنة المعادلات بالخصوص ويصدر بذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية ، وتلتزم إدارتا البعثات والملحقيات الثقافية والجهات ذات العلاقة بهذا التصنيف عند توجيه الطلبة للدراسة بالخارج.

المادة (13)

1. يجب على الطالب التأكد من اعتماد المؤسسة والبرنامج الأكاديمي المراد التسجيل به قبل التسجيل والبدء في الدراسة.
2. يتحمل الطالب مسؤولية الالتحاق بمؤسسات تعليمية أو برامج أكاديمية غير معترف بها، أو غير معتمدة من قبل اللجنة الهيئة .

الشروط العامة للمعادلة

المادة (14)

شروط معادلة شهادة الدبلوم العالي

لمعادلة شهادة الدبلوم العالي يشترط الآتي:

1. تكون الدراسة في هذه المرحلة مسبوقة بالشهادة الثانوية [illegible] أو ما يعادلها.
2. ألا تقل مدة الدراسة ومتطلبات نيل الدبلوم العالي عن سنتين دراسيتين، وإنجاز ما لا يقل عن 90 وحدة دراسية.

المادة (15)

شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى

لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الأولى يشترط الآتي:

1. أن تكون الدراسة مسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2. ألا تقل مدة الدراسة لنيل شهادة الدرجة الجامعية الأولى عن ثلاث سنوات دراسية، أو إنجاز ما لا يقل عن 120 وحدة دراسية فصلية معتمدة، أو 180 وحدة ربعية معتمدة، أو ما يعادلها وفقا للنظام الأوروبي (ECTS).
3. تعادل شهادة الدرجة الجامعية الأولى الصادرة عن جامعات معتمدة وتقل برامجها الدراسية وعدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن الحد الأدنى المذكور سابقا بالدبلوم العالي عند استيفائها لمتطلباته.
4. يشترط لمعادلة التخصصات الطبية التي تتطلب قضاء فترة تدريب بعد اجتياز امتحانات البكالوريوس إنجاز فترة تدريب (الامتياز)، على ألا تقل عن (12) اثني عشر شهرا في مختلف الأقسام السريرية (الاكلينيكية)، ويجب أن يتم قضاء تلك الفترة في مستشفى تعليمي، تحت إشراف جامعة معترف بها.

المادة (16)

شروط معادلة الدرجة الجامعية الثانية

لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثانية يشترط الآتي:

1. أن تكون الدراسة مسبوقة بالشهادة الجامعية الأولى، أو ما يعادلها. أما في حالة شهادة الدبلوم العالي فيشترط اجتياز مقررات استدراكية تؤهله لنيل الشهادة الجامعية الأولى قبل الالتحاق ببرنامج الدرجة الجامعية الثانية.
2. ألا تقل مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الثانية عن سنة دراسية واحدة.
3. أن يكون نظام الدراسة وطريقتها من الأنظمة المعتمدة سواء بدراسة مقررات دراسية، أم بإعداد رسالة، أم بالجمع بينهما.
4. في حال الحصول على الدرجة الجامعية الثانية مباشرة بعد الثانوية العامة، يشترط الآتي:
   - أن يكون هذا النظام معتمدا في المؤسسة مانحة المؤهل.
   - أن تكون مدة الدراسة كافية لتغطية متطلبات الشهادة الجامعية الأولى والثانية.
   - أن ينجز العدد المطلوب من الوحدات الدراسية اللازمة للحصول على الشهادة الجامعية الأولى والثانية، وأن تنطبق عليه الشروط الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. تعادل شهادة الدرجة الجامعية الثانية بالماجستير المهني (التقني) في الحالات التالية:
   - إذا حددت الجهة المانحة للمؤهل نوعه على أنه مؤهل مهني (تقني).
   - إذا كانت المؤسسة مانحة المؤهل مؤسسة غير أكاديمية، ويشترط أن تكون المؤسسة حاصلة على اعتماد من الجهات المتخصصة.
   - إذا كان المؤهل الذي ما قبل دبلوم عالي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (17)

شروط معادلة الدرجة الجامعية الثالثة

لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة يشترط الآتي:

1. أن تكون الدراسة مسبوقة بشهادة الدرجة الجامعية الثانية أو ما يعادلها، ويجوز للجنة معادلة الشهادة الجامعية الثالثة الممنوحة عقب الدرجة الجامعية الأولى، إذا كان نظام الدراسة بالجامعة المانحة للمؤهل يسمح بذلك، دون أن يخل ذلك بالمستوى المنشود لهذه الشهادة.

2. ألا تقل مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين، أو (4 فصول دراسية) بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية، أو ثلاث سنوات دراسية (6 فصول دراسية)، بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

3. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)، أو ما يعادلها وفق النظام الدراسي للجامعات التي تمنح الدرجتين الجامعيتين الأولى والثالثة ما يلي:

- التفرغ والإقامة والانتظام في الدراسة لمدة ثلاث سنوات على الأقل لتخصصات العلوم (الطبية/ الصيدلانية/ الطبية المساندة/ الأساسية/ البحتة/ الهندسية/ التطبيقية/ الزراعية/ البيطرية/ الحاسوب وفروعه).
- التفرغ والإقامة والانتظام في الدراسة لمدة سنتين على الأقل لباقي التخصصات.

4. أن تكون هذه الدرجة أعلى شهادة أكاديمية يسجل بها الطالب في نظام التعليم العالي في الدولة مانحة المؤهل.

الفصل الثالث

التظلم من قرارات اللجنة

المادة (18)

يحق للمتقدم للمعادلة أن يتظلم من قرار اللجنة إذا رفضت معادلة مؤهله، أو لم يعترف به، وذلك خلال مدة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ تسلمه قرار اللجنة، ويقدم طلب التظلم إلى رئيس اللجنة، وفي حال قبوله التظلم (إذا كان مبنيا على أسباب مقنعة، أو توفرت معلومات جديدة تستدعي إعادة النظر)، يعرضه على اللجنة في أول اجتماع لها، وللجنة أن تبث في هذا التظلم، أو تحيله إلى لجنة متخصصة تشكل بقرار من مدير عام الهيئة، على أن يتم الرد خلال مدة لا تزيد عن (60) ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب وفي حالة عدم الرد يعتمد رفض التظلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (19)

في حال ثبوت تزوير في المستندات والوثائق المطلوبة لإتمام إجراءات المعادلة، يحال الموضوع إلى جهات الاختصاص.

المادة (20)

عند نشوء أي حالة لم تعالجها هذه اللائحة، أو الحاجة إلى تعديل مادة من مواد هذه اللائحة، تعرض على اللجنة لإصدار التوصية المناسبة بشأنها، ولا يتم تنفيذ هذه التوصيات إلا بعد اعتمادها من قبل الجهة المختصة.

المادة (21)

تضع اللجنة الضوابط والإجراءات والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما يكفل تنظيم العمل بها، ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة.

المادة (22)

في غير حالات التلبس المنصوص عليها في القانون لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة لمعادلة الشهادات العلمية إلا بإذن كتابي من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (23)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 27 / صفر / 1447 هجري
الموافق 21 / 8 / 2025 ميلادي
القانونية / أحمد البوقلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لائحة معادلة المستويات الدراسية الأجنبية لمراحل التعليم ما قبل الجامعي
المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (37/5) لسنة 2025 ميلادية
بشأن اعتماد لوائح الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم
واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية

أولا : تعريفات عامة

يكون للكلمات والعبارات والمصطلحات التعليمية حيثما وردت المعاني التالية :

الهيئة : الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

الإدارة : إدارة معادلة المؤهلات العلمية بالهيئة.

القسم : قسم معادلة المستويات الدراسية دون الجامعي بإدارة معادلة المؤهلات العلمية.

اللجنة : لجنة مختصة تشكل بقرار من مدير عام الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للنظر في معادلة مستوى دراسي أو شهادة دراسية.

المستوى الدراسي : السنة الدراسية التي درس بها (التلميذ / الطالب) حسب السلم التعليمي.

المستويات الدراسية الأجنبية : السنوات الدراسية التي درس بها (التلميذ / الطالب) بنظام تعليمي غير النظام الليبي.

مرحلة التعليم ما قبل الجامعي : هي مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط.

مرحلة التعليم الأساسي : المرحلة التعليمية التي تسبق مرحلة التعليم المتوسط قد تكون مرحلة واحدة وقد تقسم إلى مرحلتين (ابتدائية وإعدادية).

مرحلة التعليم المتوسط : المرحلة التعليمية التي تلي مرحلة التعليم الأساسي وتشمل مرحلة التعليم الثانوي ، ومرحلة التعليم الفني المتوسط.

الصحيفة : الوثيقة المدرسية الصادرة عن المدرسة تقيد فيها درجات (التلميذ / الطالب).

التقرير المدرسي : التقرير الصادر عن المدرسة.

الشهادة الدراسية : شهادة إتمام مرحلة تعليمية حسب السلم التعليمي للدولة التي درس الطالب بنظامها.

ثانيا : مقدمة :

تتولى إدارة معادلة المؤهلات العلمية بالهيئة من خلال قسم معادلة المستويات الدراسية عملية معادلة المستويات والشهادات الدراسية (الأجنبية) لمراحل التعليم ما قبل الجامعي بالمستويات الدراسية لمرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط وشهادتي إتمامهما بليبيا، وفقا لأسس و شروط وقواعد المعادلة في هذه اللائحة.

WWW.LIBYAGOV.LY
info@libyagov.ly

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي حالة عدم إمكانية المعادلة نتيجة لعدم توافق النظام التعليمي الذي درس به الطالب مع القواعد المعمول بها في هذه اللائحة يحق لمدير الإدارة الطلب من مدير عام الهيئة أو من في حكمه تشكيل لجنة مختصة للنظر في الموضوع ويكون قرارها نافذا ، وتتكون اللجنة من :

- مدير إدارة معادلة المؤهلات العلمية بالهيئة رئيسا
- رئيس قسم معادلة المستويات الدراسية عضوا ومقررا
- خبيرين تعليميين أعضاء

ثالثا : أسس المعادلة :

يكون النظام التعليمي بدولة ليبيا أساسا لعملية المعادلة وفقا للآتي :-

- أن تكون مرحلة التعليم دون الجامعي 12 سنة دراسية كحد أدنى، ما لم يكون النظام التعليمي الممنوحة منه الشهادة يسمح بذلك.
- أن يكون عمر (التلميذ / الطالب) يتناسب مع عمر إقرانه في نفس المستوى الدراسي، وفي حالة الاختلاف على ولي الأمر تقديم مبررا لذلك.
- أن تكون شهادات إتمام المراحل الدراسية صادرة عن الجهات المخولة بإصدار هذه الشهادات في الدولة التي درس الطالب بنظامها، ولا يعتد بالشهادات الصادرة عن المدارس إلا إذا كان النظام التعليمي في الدولة الصادرة عنها يجيز ذلك.
- أن تنتهي مرحلة التعليم دون الجامعي بشهادة دراسية صادرة عن الجهات المخولة بإصدار هذه الشهادة في الدولة التي درس الطالب بنظامها وتجيز لحاملها الالتحاق بالدراسة في المرحلة الجامعية في الدولة المانحة لها .
- أن يكون المستوى الدراسي درسه الطالب في عام دراسي محدد ، ولا يعتد بدراسة مستويين دراسيين في عام دراسي واحد.
- أن تكون المستندات المقدمة للمعادلة أصلية مختومة من المدرسة التي درس بها (التلميذ / الطالب) ومصدقة من الجهات المخولة، وتحدد إدارة المعادلات بمعرفتها الجهات المخولة بالتصديق على الشهادات لكل دولة.
- أن لا تتجاوز فترة الانقطاع عن الدراسة المدة المحددة في القوانين والتشريعات المعمول بها في النظام التعليمي بليبيا، وفي حالة تجاوزها تكون المعادلة لغرض الدراسة بالانتساب أو العمل فقط.
- أن يقدم الطالب ما يفيد إجادته للغة العربية إذا كان من غير الناطقين بها.
- أن يكون ولي أمر الطالب أو من يعوله مقيم إقامة قانونية في ليبيا.

رابعا : شروط المعادلة :

4.1 المستويات الدراسية :

- أن يتناسب المستوى الدراسي المقدم للمعادلة في مرحلة التعليم الأساسي مع عمر (التلميذ / الطالب) أو يقدم ولي أمره مبررا من جهات الاختصاص بالدولة التي درس (التلميذ / الطالب) بنظامها في حالة عدم تطابقهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- أن يكون المستوى الدراسي محددا في الصحيفة المدرسية (أو التقرير المدرسي) الصادرة عن المدرسة التي درس بها (التلميذ / الطالب). وتكون الصحيفة المدرسية (أو التقرير المدرسي) مصدقة من الجهات المخولة بالإشراف ومتابعة المدارس في بلد الدراسة.
- أن تكون نتيجة (التلميذ / الطالب) (ناجح، راسب، منقول) محددة في الصحيفة أو كشف الدرجات المقدم.
- أن يقدم ولي أمر (التلميذ / الطالب) الصحائف المستويين دراسيين سابقين للمستوى المقدم للمعادلة، أو شهادة إنهاء المرحلة في حالة بدايته المرحلة جديدة مصدقة من الجهات المخولة.

4.2 شهادتي إنهاء مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم المتوسط :

- أن تكون الشهادة صادرة عن هيئة الامتحانات بالدولة التي درس الطالب بنظامها، ولا يعتد بالشهادات الممنوحة من المدارس إلا في حالة أن النظام التعليمي للدولة التي تتبع المدرسة نظامها يخول ذلك.
- أن يكون الطالب ناجح وتكون نسبة النجاح وفقا للنظام الذي درس به الطالب، ويشترط أن تكون نسبة المعدل العام 50٪ كحد أدنى.
- لمعادلة شهادة إتمام مرحلة التعليم المتوسط يجب على الطالب تقديم شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي مصدقة من الجهات المخولة.

خامسا : القواعد العامة للمعادلة :

5.1 مرحلة التعليم الأساسي (من الصف الأول إلى الصف التاسع) :

تعتبر هذه المرحلة في جميع دول العالم مرحلة تعليم إلزامية، تهدف لتأهيل الطلاب وتعليمهم المعارف العامة والمهارات الأساسية. مدة الدراسة بهذه المرحلة من 8 إلى 10 سنوات حسب النظام التعليمي لكل دولة، وتكون هذه المرحلة في بعض الدول مرحلة دراسية واحدة (مرحلة تعليم أساسي)، وتقسم إلى مرحلتين ابتدائية وإعدادية) في بعض الدول الأخرى. تتشابه المستويات الدراسية لهذه المرحلة في معظم الأنظمة التعليمية، وعليه :

- تعادل المستويات الدراسية لهذه المرحلة بالمستويات الدراسية المناظرة لها بمرحلة التعليم الأساسي بليبيا، وفقا للأمثلة المعدة بالملحق رقم (1) لهذه اللائحة.
- تعادل شهادة إتمام هذه المرحلة الممنوحة بعد 8 (ثمان) سنوات دراسية بالصف الثامن وعلى الطالب الالتحاق بالصف التاسع بمرحلة التعليم الأساسي.
- تعادل شهادة إتمام هذه المرحلة الممنوحة بعد 9 (تسع) سنوات دراسية أو أكثر بشهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي بليبيا شرط أن تكون نسبة المعدل العام لنجاح الطالب 50٪ كحد أدنى، وتكون هذه النسبة معيارا لتنسيبه للثانوية العامة أو للتعليم الفني المتوسط وفقا لشروط التنسيب، وفي حالة عدم وجود نسبة نجاح يتم احتسابها من واقع درجات الطالب وعدد المواد الأساسية التي درسها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

5.2 مرحلة التعليم المتوسط :

1. التعليم الثانوي (من الصف الأول ثانوي العاشر إلى الصف الثالث ثانوي الثاني عشر) :

تخصص هذه المرحلة لتأهيل الطلاب وفقا لمسارات تخصصية محددة تحقيقا لرغباتهم وميولهم، ويكون لهذه المرحلة أثر كبير في تحديد مسار الطلاب في المرحلة الجامعية. وعليه فان المستويات الدراسية وشهادة إتمامها تعادل وفقا للآتي :

أ- المرحلة الثانوية المسبوقة بتسع سنوات دراسية :

- تعادل المستويات الدراسية بهذه المرحلة (التي مدة دراستها ثلاث سنوات دراسية) بالمستويات الدراسية لمرحلة التعليم الثانوي بليبيا، ويراعى التخصص أو (المواد التي درسها الطالب) لتحديد نوع الثانوية العامة المناظرة له في ليبيا .
- تعادل المستويات الدراسية بهذه المرحلة (التي مدة دراستها أربع سنوات دراسية) بالمستويات الدراسية لمرحلة التعليم الثانوي بليبيا وفقا للآتي:
  - السنة الرابعة تعادل السنة الثالثة ثانوي بليبيا.
  - السنة الثالثة تعادل السنة الثانية ثانوي بليبيا.
  - تتم معادلة السنة الأولى أو (الأولى والثانية) بالسنة الأولى ثانوي بليبيا حسب النظام التعليمي الذي درس به الطالب.

ب- المرحلة الثانوية المسبوقة بثمان سنوات دراسية :

تكون مدة الدراسة بهذا النظام 4 (أربع) سنوات دراسية وتكون المعادلة كالتالي :

- تعادل المستويات الدراسية بهذه المرحلة بالمستويات الدراسية بليبيا وفقا للآتي :
  - السنة الأولى تعادل بالصف التاسع من مرحلة التعليم الأساسي بليبيا.
  - السنة الثانية تعادل بالسنة الأولى ثانوي بليبيا .
  - السنة الثالثة تعادل بالسنة الثانية ثانوي بليبيا .
  - السنة الرابعة تعادل بالسنة الثالثة ثانوي بليبيا.

ويراعى التخصص و المواد التي درسها الطالب لتحديد نوع الثانوية العامة المناظرة له في ليبيا، وتراعى كذلك الحقوق التي تكسبها الشهادة للالتحاق بالكلية المناسبة في جامعات الدولة التي درس الطالب بنظامها.

ويكون التخصص ونسبة نجاح الطالب معيارين لتنسيبه للكلية المناسبة وفقا لشروط التنسيب، وفي حالة عدم وجود نسبة نجاح يتم احتسابها من واقع درجات الطالب وعدد المواد الأساسية التي درسها. الملحق رقم (2) يوضح بعض نماذج المعادلة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2- التعليم الفني المتوسط (من الصف الأول إلى الصف الثالث دبلوم متوسط) :

يخصص هذا النظام التعليمي لإكساب الطلاب مهارات فنية وتقنية متخصصة لتأهيلهم لسوق العمل أو لاستكمال دراستهم، وعليه :

- تعادل المستويات الدراسية بهذه المرحلة بالمستويات الدراسية لمرحلة التعليم الفني المتوسط بليبيا، ويراعى التخصص الذي درس به الطالب لتحديد التخصص المناظر له بليبيا.
- تعادل شهادة إتمام هذه المرحلة بشهادة إتمام مرحلة التعليم الفني المتوسط بليبيا في التخصص المناظر له، وتكسبه نفس الحقوق من ناحية مواصلة دراسته في المعاهد العليا والكليات التقنية طبقا للوائح وشروط الالتحاق بهذه المعاهد والكليات.

سادسا : حجب المعادلة :

تحجب المعادلة للأسباب الآتية :-

- في حالة شك الإدارة في عدم صحة الوثائق المقدمة للمعادلة.
- وجود كشط أو تعديل في بيانات الشهادة.
- كون المستوى الدراسي أو الشهادة صادرة عن مؤسسات تعليمية لا تشترط التدرج الدراسي.
- كون المستوى الدراسي أو الشهادة صادرة عن طريق الدراسة عن بعد أو بالمراسلة أو الشبكة العنكبوتية.
- كون الشهادة والشهادة السابقة صادرتين في عام دراسي واحد.

سابعا : التظلم من قرار المعادلة :

- يحق لولي أمر (التلميذ / الطالب) أن يتظلم من القرار إذا رفضت معادلة المستوى الدراسي أو الشهادة المقدمة وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسلمه نتيجة المعادلة.
- يقدم التظلم إلى رئيس مجلس إدارة المركز أو من في حكمه الذي في حالة قبوله للتظلم يقوم بتشكيل لجنة مختصة لتبث في هذا التظلم ويكون قرارها نهائيا.

ثامنا : أحكام ختامية :

- ملحق رقم (1) و ملحق رقم (2) يعتبران جزء من هذه اللائحة ومكملان لها، ويحق لإدارة معادلة المؤهلات العلمية تعديلهما إذا اقتضت الحاجة لذلك، ويتم من خلال لجنة مختصة يتم تشكيلها بقرار من رئيس اللجنة الإدارية للهيئة أو من يحل محله بطلب من مدير الإدارة.
- لقسم معادلة المستويات الدراسية بإدارة المعادلات أن يستعين في أعماله بمن يراه مناسبا من ذوي الخبرة وله أن يستفيد من المنشورات والوثائق ذات العلاقة الصادرة عن المنظمات الدولية مثل اليونسكو والمنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، وكذلك طلب المعلومات من الجهات المختصة في البلد الصادر عنها الشهادة قيد المعادلة. ويحق للقسم تكليف صاحب الشهادة بتوفير كل البيانات الضرورية على أن تكون صادرة من الجهة المانحة للشهادة ومصدقا عليها من جهات الاختصاص.
- لا توضع نتيجة المعادلة موضع التنفيذ إلا بعد اعتمادها من قبل مدير الإدارة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق رقم (1) : السلم التعليمي الليبي لمراحل التعليم ما قبل الجامعي مقارنة مع السلم التعليمي لعدد من الدول

ت	ليبيا	مرحلة التعليم الأساسي									مرحلة التعليم الثانوي		
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	1	2	3
1	مصر	1	2	3	4	5	6	1 إعدادي	2 إعدادي	3 إعدادي	1	2	3
2	تونس	1	2	3	4	5	6	7	8	9	2، 1	3	4
3	الجزائر	1	2	3	4	5	1 متوسط	2 متوسط	3 متوسط	4 متوسط	الجذع المشترك	2	3
4	الأردن	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	1 ثانوي	2 ثانوي
5	لبنان	1	2	3	4	5	6	7	8	9	1	2	3
6	المغرب	1	2	3	4	5	6	1 إعدادي	2 إعدادي	3 إعدادي	1	2	3
7	العراق	1	2	3	4	5	6	1 متوسط	2 متوسط	3 متوسط	4 متوسط	5 متوسط	6 متوسط
8	السعودية	1	2	3	4	5	6	1 متوسط	2 متوسط	3 متوسط	1	2	3
9	السودان	1	2	3	4	5	6	7	8	9	1	2	3
10	سوريا	1	2	3	4	5	6	7	8	9	1	2	3
11	سلطنة عمان	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
12	الإمارات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
13	الكويت	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
14	البحرين	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
15	قطر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
16	اليمن	1	2	3	4	5	6	7	8	9	1	2	3
17	فلسطين	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	1	2
18	الصومال	1	2	3	4	5	6	7	8	9	1	2	3
19	جيبوتي	1	2	3	4	5	6	7	8	9	1	2	3
20	فرنسا	CP	CE1	CE2	CM1	CM2	6EME	5EME	4EME	3EME	2DE	1EDE	TERMIS
21	بريطانيا	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
22	ألمانيا	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
23	أمريكا	1	2	3	4	5	6	7	8	1ث	2ث	3ث	4ث
24	الفلبين	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
25	الباكستان	1	2	3	4	5	6	7	8	SC I	SC II	HSC I	HSC II

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ملحق رقم (2) : نماذج من شروط معادلة بعض المستويات الدراسية والشهادات الثانوية

شروط معادلة المستويات الدراسية والشهادة الثانوية (الباكالوريا) التونسية بالمستويات الدراسية والشهادة الثانوية العامة الليبية:

1. تعادل المستويات الدراسية لمرحلة التعليم الأساسي في تونس والذي مدته تسع سنوات بالمستويات الدراسية لمرحلة التعليم الأساسي في ليبيا.
2. تعادل المستويات الدراسية لمرحلة التعليم الثانوي في تونس والذي مدته أربع سنوات بالمستويات الدراسية لمرحلة التعليم الثانوي في ليبيا طبقا للقواعد العامة لمعادلة المستويات الدراسية بالمادة 5 (الفقرة ثانيا : 1.أ) كالآتي :

- تعادل السنة الأولى ثانوي من تونس بالسنة الأولى ثانوي بليبيا.
- الطالب الحاصل على السنة الثانية ثانوي من تونس يعيد السنة الثانية ثانوي بليبيا لكونها تعد مع السنة الثالثة ثانوي من تونس كسنة تمهيدية لسنة البكالوريا.
- تعادل السنة الثالثة ثانوي من تونس بالسنة الثانية ثانوي بليبيا لكونها تعد مع السنة الثانية ثانوي من تونس كسنة تمهيدية لسنة البكالوريا.
- تعادل الباكالوريا (الشهادة الثانوية) التونسية بالشهادة الثانوية العامة الليبية وفقا للآتي :

1. تعادل الباكالوريا (الشهادة الثانوية) التونسية شعبة التقنية بالشهادة الثانوية العامة الليبية (القسم العلمي) وتؤهل حاملها للالتحاق بالكليات الهندسية والتقنية والمعاهد العليا التقنية.
2. تعادل الباكالوريا (الشهادة الثانوية) التونسية شعبة الرياضيات بالشهادة الثانوية العامة الليبية (القسم العلمي) وتؤهل حاملها للالتحاق بكليات العلوم والتربية.
3. تعادل الباكالوريا (الشهادة الثانوية) التونسية شعبة العلوم التجريبية بالشهادة الثانوية العامة الليبية (القسم العلمي) وتؤهل حاملها للالتحاق بالكليات الطبية وكليات العلوم والتربية والمعاهد العليا الطبية.
4. تعادل الباكالوريا (الشهادة الثانوية) التونسية شعبة الاقتصاد والتصرف بالشهادة الثانوية العامة الليبية (القسم العلمي) وتؤهل حاملها للالتحاق بكليات الاقتصاد والعلوم الإدارية.
5. تعادل الباكالوريا (الشهادة الثانوية التونسية شعبة الآداب بالشهادة الثانوية العامة الليبية (القسم الأدبي).

شروط معادلة الشهادة الثانوية الإنجليزية والشهادة الثانوية الأيرلندية بالشهادة الثانوية الليبية :

1. الصفوف من (الصف الأول- الصف التاسع) تعادل حسب السلم التعليمي الليبي بالمرفق رقم (1).
2. تعادل المواد المنجزة في المستوى العادي (O-Level) أو (GCSE) شرط أن تكون الشهادة صادرة عن أحد هيئات الامتحانات المعتمدة ولا يعتد بالشهادة الصادرة عن المدرسة التي درس بها الطالب وفقا للآتي :

- تعادل بالصف الأول ثانوي إذا اجتاز الطالب 3 مواد بدرجة لا تقل عن (D) أو 5 مواد بتقديرات نجاح مختلفة ماعدا (U) بشرط إحضار التقرير المدرسي للصف التاسع وينسب الطالب إلى التخصص المناسب للمواد التي درسها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تعادل بالصف الثاني ثانوي إذا اجتاز الطالب 5 مواد بدرجة لا تقل عن (D) أو 8 مواد بتقديرات نجاح مختلفة ماعدا (U) بشرط إحضار التقرير المدرسي للصف التاسع وينسب الطالب إلى التخصص المناسب للمواد التي درسها.
- تعادل المواد المنجزة في المستوى العادي (O-Level) أو (GCSE) و A-Level شرط أن تكون الشهادة صادرة عن أحد هيئات الامتحانات المعتمدة ولا يعتد بالشهادة الصادرة عن المدرسة التي درس بها الطالب وفقا للآتي :

الثانوية العامة (القسم العلمي) :

1. النجاح في المستوى العادي (O-Level) أو (GCSE) بدرجة لا تقل عن (D) في المواد التالية: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء.
2. النجاح في المستوى العالي (A-Level) بدرجة لا تقل عن (D) في مادتين من المواد التالية: (الفيزياء، الرياضيات، الكيمياء، الأحياء).

ويمكن أن تحسب أحد مواد المستوى العالي (A-Level) بمادتين من المستوى التكميلي (AS) بشرط أن تكونا من المواد المطلوبة في المستوى العالي لهذا التخصص "غير مكررة".

الثانوية العامة (القسم العلمي مسار العلوم الإدارية والاقتصادية) :

1. النجاح في المستوى العادي (O-Level) أو (GCSE) بدرجة لا تقل عن (D) في المواد التالية: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، التجارة، الاقتصاد، أحد المواد التالية (إحصاء ، علوم سياسية، تقنية المعلومات).
2. النجاح في المستوى العالي (A-Level) بدرجة لا تقل عن (D) في مادتين من المواد التالية: (الرياضيات، التجارة، الاقتصاد، المحاسبة، الإحصاء).

ويمكن أن تحسب أحد مواد المستوى العالي (A-Level) بمادتين من المستوى التكميلي (AS) بشرط أن تكونا من المواد المطلوبة في المستوى العالي لهذا التخصص "غير مكررة".

الثانوية العامة (القسم العلمي مسار تقنية المعلومات) :

1. النجاح في المستوى العادي (O-Level) أو (GCSE) بدرجة لا تقل عن (D) في المواد التالية: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، تقنية المعلومات، مادتين من المواد التالية: (فيزياء، تصميم وتقنية، الإحصاء، التجارة أو الاقتصاد).
2. النجاح في المستوى العالي (A-Level) بدرجة لا تقل عن (D) في مادتين من المواد التالية: (الرياضيات تقنية المعلومات الفيزياء، تصميم وتقنية).

ويمكن أن تحسب أحد مواد المستوى العالي (A-Level) بمادتين من المستوى التكميلي (AS) بشرط أن تكونا من المواد المطلوبة في المستوى العالي لهذا التخصص "غير مكررة".

الثانوية العامة (القسم الأدبي) :

1. النجاح في المستوى العادي (O-Level) أو (GCSE) بدرجة لا تقل عن (D) في المواد التالية: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التاريخ، الجغرافيا، علم الاجتماع أو الفلسفة، الدراسات الإسلامية أو القانون (أو أي لغة حية).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2. النجاح في المستوى العالي (A-Level) بدرجة لا تقل عن (D) في مادتين من المواد التالية: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، التاريخ أو الجغرافيا، علم الاجتماع أو الفلسفة، الدراسات الإسلامية أو القانون.

ويمكن أن تحسب أحد مواد المستوى العالي (A-Level) بمادتين من المستوى التكميلي (AS) بشرط أن تكونا من المواد المطلوبة في المستوى العالي لهذا التخصص "غير مكررة".

على أن يتم حساب النسبة المئوية للطالب باعتماد التقديرات التالية :

A=98	A=95	B=85	C=75	D=65

تجمع درجات الطالب وتقسم على عدد المواد لاستخراج نسبة النجاح.

شروط معادلة الشهادة الثانوية الباكستانية بالشهادة الثانوية العامة الليبية :

1. أن تكون الشهادة صادرة عن أحد هيئات الامتحانات المعتمدة، ولا يعتد بالشهادة الصادرة عن المدرسة التي درس بها الطالب.
2. أن يكون الطالب ناجح في جميع المواد المؤهلة للتخصص وفقا للآتي :

- **الثانوية العامة (القسم العلمي) :-**

النجاح في الجزيئين (HSC I , HSC II) لثانوية العلوم الباكستانية (Science Group) في المواد التالية : اللغة الإنجليزية، الإسلاميات، الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، الأحياء.

- **الثانوية العامة (القسم العلمي المسار الهندسي) :**

أ- النجاح في الجزأين (HSC I , HSC II) للثانوية التقنية الباكستانية (Technical Group) في المواد التالية : اللغة الإنجليزية، الإسلاميات، الرياضيات، العلوم عامة، مادة تقنية.

ب- النجاح في الجزيئين (HSC I , HSC II) لثانوية العلوم الباكستانية (Science Group) بمجموع عام لا يقل عن 50٪ في المواد التالية : اللغة الإنجليزية، الإسلاميات، الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، مادة تقنية.

الثانوية العامة (القسم العلمي مسار العلوم الاقتصادية والإدارية) :

النجاح في الجزيئين (HSC I , HSC II) لثانوية الآداب الباكستانية (Art Group) في المواد التالية: اللغة الإنجليزية، الإسلاميات، الرياضيات، العلوم العامة، الاقتصاد، إدارة واقتصاد منزلي.

الثانوية العامة (القسم الأدبي) :

النجاح في الجزيئين (HSC I , HSC II) لثانوية الآداب الباكستانية (Art Group) في المواد التالية: اللغة الإنجليزية، الإسلاميات، الرياضيات، التاريخ، التربية، الجغرافيا.

شروط معادلة المستويات الدراسية والشهادة الثانوية الأمريكية بالمستويات الدراسية والشهادة الثانوية العامة الليبية :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1. تعادل المستويات الدراسية لمرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط في أمريكيا والتي مدتها ثمان سنوات دراسية بالمستويات الدراسية المقابلة لها بمرحلة التعليم الأساسي في ليبيا شرط نجاح الطالب في جميع المواد في الصفوف التي لا يتم فيها الترحيل.
2. يعادل الصف الأول ثانوي (التاسع) في أمريكيا بالصف التاسع (شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي في ليبيا) شرط نجاح الطالب في جميع المواد.
3. تعادل المستويات الدراسية لمرحلة التعليم الثانوي في أمريكيا والذي مدته أربع سنوات دراسية مسبوقة بثمان سنوات دراسية بمرحلة الابتدائي والمتوسط بالمستويات الدراسية لمرحلة التعليم الثانوي في ليبيا طبقا للقواعد العامة المعادلة المستويات الدراسية بالمادة 5 (الفقرة ثانيا : 1.ب) كالآتي :
   - تعادل السنة الأولى ثانوي من أمريكيا بالصف التاسع من مرحلة التعليم الأساسي بليبيا.
   - تعادل السنة الثانية ثانوي من أمريكيا بالسنة الأولى ثانوي بليبيا.
   - تعادل السنة الثالثة ثانوي من أمريكيا بالسنة الثانية ثانوي بليبيا.
   - تعادل السنة الرابعة ثانوي من أمريكيا شرط أن يجتاز الطالب 24 وحدة دراسية كحد أدنى بالسنة الثالثة ثانوي بليبيا.

تحدد المواد الاختيارية التي درسها الطالب في المرحلة الثانوية نوع التخصص المناظر له في ليبيا وينسب إلى الكليات المناسبة لتخصصه على أن تحسب نسبة النجاح من درجات المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التي اختارها الطالب لتحديد تخصصه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 27 / صفر / 1447 هجري
الموافق 21 / ج / 2025 ميلادي
القانونية / احمد الورفلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لائحة الرسوم المالية المستحقة عن عمليات التدقيق والاعتماد
ورسوم معادلة المؤهلات العلمية و المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2025 ميلادية
بشأن اعتماد لوائح الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية
مكافآت اللجان

أولا : تعريفات عامة

يكون للكلمات والعبارات والمصطلحات التعليمية حيث ما وردت المعاني التالية :

الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية :

الجهة المخولة قانونا بتطوير ومتابعة شؤون ضمان الجودة والاعتماد في مؤسسات التعليم وفقا لقانون التعليم رقم (18) لسنة 2010 م هي المؤسسة المختصة دون غيرها بالاعتماد والاعتراف بالمؤسسات التعليمية داخل وخارج ليبيا.

المؤسسة التعليمية : كل مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة تقدم برامج دراسية منتظمة.

الجامعة : مؤسسة تعليمية تعنى بالتعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع والبيئة تمنح شهادات البكالوريوس والليسانس والماجستير والدكتوراه من خلال كلياتها وبرامجها المختلفة.

المعهد العالي : مؤسسة تعليمية تعني بالتعليم العالي التقني و البحث العلمي وخدمة المجتمع و البيئة ويمنع شهادات الدبلوم العالي و الماجستير و الدكتوراه من خلال الأسام المختلفة.

الكلية : وحدة تعليم عال وبحث علمي من وحدات الجامعة، ويجوز أن يكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وهي في كل الأحوال كيان علمي مستقل داخل نطاق الجامعة تضم مجموعة من أقسام علمية تتناسب مع طبيعة التخصصات العلمية في الكلية.

القسم : وحدة علمية أساسية من وحدات الكلية والبناء الجامعي والتعليم العالي متخصصة في حقل من حقول المعرفة ، تتولى مهمة إعداد وتنفيذ وتنظيم البرامج التعليمية والبحثية.

البرنامج التعليمي : وحدة علمية من وحدات القسم المتخصصة تتولى مهمة إعداد وتنظيم البرامج التعليمية والبحثية.

الترخيص الفني : الموافقة الفنية الصادرة عن الهيئة لاستكمال إجراءات إنشاء أو استحداث المؤسسات التعليمية أو التدريبية أو برامجها لغرض الحصول على ترخيص مزاولة عملها بناء على تقرير فريق الفحص

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاعتماد : مجموعة من الإجراءات والعمليات التي تقوم بها الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم من أجل التأكد من أن المؤسسة قد حققت شروط ومواصفات الجودة وضمانها وأن برامجها تتوافق والمعايير المعتمدة والمعلنة من قبل الهيئة.

الاعتماد المؤسسي : وثيقة تمنحها الهيئة تؤكد قدرة المؤسسة على تحقيق رسالتها وأهدافها المعلنة وفق معايير الاعتماد المؤسسي.

الاعتماد البرامجي : وثيقة تمنحها الهيئة تؤكد قدرة المؤسسة على تحقيق رسالتها وأهدافها المعلنة وفق معايير الاعتماد البرامجي.

التدقيق التكميلي : إعادة تدقيق للمعايير التي لم تحقق الحد الأدنى للحصول على الاعتماد.

تدقيق ضمان الجودة : تخضع جميع المؤسسات المعتمدة لعمليات تدقيق ضمان الجودة خلال فترة الاعتماد كجزء من عملية الحفاظ على الاعتماد، وجودة العملية التعليمية.

التظلم : يحق للمؤسسة التظلم من قرار رفض الاعتماد وفق الإجراءات المنصوص عليها في دليل إجراءات ترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

اللجان :

1. **اللجنة الاستشارية :**
لجنة مختصة بتقديم المشورة العلمية لمدير عام الهيئة أو من ينوب عنه أو اللجان العاملة في الهيئة.
2. **اللجنة العلمية الدائمة لمعادلة المؤهلات العلمية :**
لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات العلمية للتعليم الجامعي والتعليم التقني والدراسات العليا الممنوحة من خارج ليبيا.
3. **لجنة معادلة المؤهلات الدراسية :**
لجنة مختصة بمعادلة المؤهلات الدراسية للتعليم الأساسي والمتوسط والثانوي الممنوحة من خارج ليبيا.
4. **هيئة التحرير :**
لجنة مختصة بالإشراف على تنظيم متابعة عمل مجلة ضمان الجودة للبحوث العلمية.

الرسوم المالية : تستند الهيئة الليبية لضمان جودة التعليم واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية على لائحة معتمدة من جهات الاختصاص تحدد الرسوم المالية لعملية الحصول على الترخيص الفني والاعتماد

WWW.LIBYAGOV.LY
Info@libyagov.ly

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المؤسسي والبرامجي وضمان الجودة ومكافآت لجان التدقيق وكل ما يتعلق بهما من مراحل سابقة ولاحقة ، وكذلك تحدد رسوم معادلة المؤهلات العلمية والمستويات الدراسية ، كما يجب تعميم هذه اللائحة على المؤسسات التعليمية والتدريبية ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

تقرر

المادة الأولى

قيم الرسوم المالية مقابل عمليات التدقيق

تحدد الرسوم مقابل عمليات (الترخيص الفني / الاعتماد المؤسسي أو فرع / الاعتماد البرامجي أو فرع / ضمان الجودة للاعتماد المؤسسي أو فرع / ضمان الجودة للاعتماد البرامجي أو فرع / التدقيق التكميلي / التظلم ومكافآت لجان التدقيق واللجان العلمية الدائمة بالهيئة) حسب الجدول التالي:

البيان	المؤسسة	الرسوم	الإجراء	ملاحظات
1. الترخيص الفني للمؤسسة أو الفرع				
الترخيص الفني	مدرسة أو معهد متوسط	1500 د.ل	ترخيص فني	
	معهد عال / متخصص	2000 د.ل		
	جامعة	3000 د.ل		
	كلية / كلية تقنية	2000 د.ل		
	استحداث كلية داخل جامعة	1000 د.ل		
	استحداث برنامج أكاديمي واحد فقط	1000 د.ل		
	كليات الدراسات العليا	3500 د.ل		
	استحداث برنامج دراسات عليا واحد فقط	1500 د.ل		
2. الاعتماد المؤسسي للمؤسسة أو الفرع				

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاعتماد المؤسسي	مدرسة أو معهد متوسط	10000 د.ل	اعتماد مؤسسي	
	معهد عال	10000 د.ل		عن كل برنامج / قسم
	جامعة / كليات أو برامج	15000 د.ل		عن كل كلية / برنامج
	كلية / كلية تقنية	10000 د.ل		عن كل برنامج / قسم
	استحداث كلية داخل جامعة	5000 د.ل		
	استحداث برنامج أكاديمي واحد فقط	5000 د.ل		
	كليات الدراسات العليا	10000 د.ل		عن كل كلية / برنامج
	استحداث كلية أو برنامج دراسات عليا واحد فقط	5000 د.ل		
3. الاعتماد البرامجي للمؤسسة أو الفرع				
الاعتماد البرامجي	معهد عال	5500 د.ل	اعتماد برامجي	عن كل برنامج / شعبة
	جامعة	5500 د.ل		عن كل برنامج / شعبة
	كلية / كلية تقنية	5500 د.ل		عن كل برنامج / شعبة
	كليات الدراسات العليا	7000 د.ل		عن كل برنامج / شعبة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البيان	المؤسسة	الرسوم	الإجراء	ملاحظات
4. (أ). تدقيق ضمان الجودة والتحسين المستمر للاعتماد المؤسسي / للمؤسسة أو الفرع				
تدقيق ضمان الجودة والتحسين المستمر للاعتماد المؤسسي	مدرسة أو معهد متوسط	3000 د.ل	—	
	معهد عالٍ	5000 د.ل		عن كل برنامج/قسم
	جامعة	5000 د.ل		عن كل كلية / برنامج
	كلية / كلية تقنية	5000 د.ل		عن كل برنامج / قسم
	كليات الدراسات العليا	5000 د.ل		عن كل كلية / برنامج
4. (ب). تدقيق ضمان الجودة والتحسين المستمر للاعتماد البرامجي / للمؤسسة أو الفرع				
تدقيق ضمان الجودة والتحسين المستمر للاعتماد البرامجي	معهد عال	2000 د.ل	—	عن كل برنامج /شعبة
	جامعة	2000 د.ل		عن كل برنامج/شعبة
	كلية / كلية تقنية	2000 د.ل		عن كل برنامج/شعبة
	كليات الدراسات العليا	2000 د.ل		عن كل برنامج/شعبة
5. التدقيق التكميلي				
التدقيق التكميلي	—	1000 د.ل	لكل معيار	—
البيان	المؤسسة	الرسوم	الإجراء	ملاحظات
6. (أ). التظلم المؤسسي				

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التظلم المؤسسي	مدرسة أو معهد متوسط	3500 د.ل	المؤسسي عن كل (كلية / برنامج)	إرجاع القيمة للمؤسسة في حالة كسب التظلم
	معهد عال	3500 د.ل		
	جامعة	3500 د.ل		
	كلية / كلية تقنية	3500 د.ل		
	كلية داخل جامعة	3500 د.ل		
	برنامج أكاديمي واحد فقط داخل الجامعة	3500 د.ل		
	كليات الدراسات العليا	5000 د.ل		
	برنامج دراسات عليا واحد فقط داخل الكلية	5000 د.ل		
	تدقيق ضمان الجودة للاعتماد المؤسسي	5000 د.ل		
	التدقيق التكميلي	1000 د.ل	لكل معيار	
6. (ب). التظلم البرامجي				
التظلم البرامجي	مدرسة أو معهد متوسط	2000 د.ل	البرامجي عن كل (برنامج / شعبة)	إرجاع القيمة للمؤسسة في حالة كسب التظلم
	معهد عال	2000 د.ل		
	جامعة	2000 د.ل		
	كلية / كلية تقنية	2000 د.ل		
	كلية داخل جامعة	2000 د.ل		
	برنامج أكاديمي واحد فقط داخل الجامعة	2000 د.ل		
	كليات الدراسات العليا	2000 د.ل		
	برنامج دراسات عليا واحد فقط داخل الكلية	2000 د.ل		
	التدقيق التكميلي	750 د.ل	لكل معيار	

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الثانية

قيم الرسوم مقابل معادلة المؤهلات العلمية

البيان	الرسوم	
	ليبيين	غير ليبيين
معادلة المؤهلات العليا (بكالوريوس / ماجستير / دكتوراه)	50 / 75 / 100 د.ل	75 / 100 / 150 د.ل
معادلة المستويات الدراسية	25 د.ل	50 د.ل
استخراج بدل فاقد	200 د.ل	300 د.ل

المادة الثالثة

قيم الرسوم مقابل شهادة الاعتماد

م	البيان	الرسوم
1	شهادة الاعتماد المؤسسي	500 د.ل
2	شهادة الاعتماد البرامجي	250 د.ل عن كل برنامج

المادة الرابعة

قيم مكافآت أعضاء لجان التدقيق

تتحمل المؤسسات التعليمية (العامة، الخاصة) المعنية بالحصول على اعتماد الجودة بالإضافة إلى الرسوم المحددة كامل مصروفات أعضاء لجان التدقيق لتغطية النقل والإقامة وذلك مقابل كل عملية فحص على حدا، وذلك حسب الجدول التالي:

م	البيان	القيمة
1	مكافآت لجان التدقيق على الأكاديميات (لكل عضو)	1500 د.ل
2	مكافآت لجان التدقيق على الجامعات (لكل عضو)	1200 د.ل
3	مكافآت لجان التدقيق على الكليات (لكل عضو)	1000 د.ل
4	مكافآت لجان التدقيق على المعاهد (لكل عضو)	1000 د.ل
5	مكافآت لجان التدقيق على المدارس (لكل عضو)	500 د.ل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الخامسة

قيم مكافآت أعضاء اللجنة الاستشارية (شهريا)

م	البيان	القيمة
1	رئيس اللجنة الاستشارية	1500 د.ل
2	مقرر اللجنة الاستشارية	1200 د.ل
3	عضو اللجنة الاستشارية	1000 د.ل

المادة السادسة

قيم مكافآت أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لمعادلة المؤهلات العليا (شهريا)

م	البيان	القيمة
1	رئيس اللجنة العلمية	2000 د.ل
2	مقرر اللجنة العلمية	1750 د.ل
3	عضو اللجنة العلمية	1500 د.ل

المادة السابعة

قيم مكافآت أعضاء لجنة معادلة المؤهلات الدراسية للتعليم الثانوي والمتوسط والأساسي (شهريا)

م	البيان	القيمة
1	رئيس اللجنة	1500 د.ل
2	مقرر اللجنة	1200 د.ل
3	عضو اللجنة	1000 د.ل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة الثامنة

قيم مكافآت أعضاء هيئة تحرير مجلة ضمان الجودة للبحوث العلمية (شهريا)

م	البيان	القيمة
1	رئيس التحرير	1500 د.ل
2	مدير التحرير	1200 د.ل
3	عضو لجنة التحرير	1000 د.ل
4	عضو التحكيم	100 د.ل عن كل ورقة

المادة التاسعة

تلغي كل الأحكام والقرارات واللوائح التي تخالف أحكام هذه اللائحة.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 27 صفر 1447 هجري
الموافق 21 / 8 / 2025 ميلادي
القانونية أحمد الورفلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner